الجمعة 13 صفر عام 1396 هـ الموافق 13 فبراير سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبت

المرسية الجريالة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم مترارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعسسريسس	خارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للعكسومة	سنــة	سنـــة	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة	80 د·ج	ود درج 50 درج	ود، 30	النسغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر		100 د٠ج	70 د·ع	النسخة الاصلية وترجبتها
الْهَاتَفِ : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	نما فيها نفقات الارسال] [İ	

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج غن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغييز العنوان 1،00 دمج غن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد مشاركة الولايات في صناديت الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل مشاركة البلديات في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايسرادات التسيير المتعلق بميزانية البلديات .

للبلديات .

187 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبن

سنة 1975 يتضمن تشكيل لجنة ترسيم الكتاب العامين

ـ قرار وزارى مشىترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافقُ 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وزارة السيساحة

ـ مقرر مؤرخ في 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتـوبر مسنة 1975 يتضمن تأسيس لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة السياحة .

وزارة المالسة

_ مرسوم رقم 76 _ 2 مؤرخ في ١١ محرم عام ١١٥٥ الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 – 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ا (استدراك) ٠.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محسرم عسام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد مشاركة الولايات في صناديـق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المادة 115 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــــ155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المستركـــة للجماعات المحلية ،

مِقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد معدل مشاركة الولايات في صنــدوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة بـ 2 ٪ بالنسبة لسنـة

المادة 2: يسرى المعدل على تقديرات المقبوضات للرسـُــوم المباشرة الخاصة بالولايات، ماعدا الرسوم المتعلقة بحصـــة الولايات في الاداء الجزافي والضريبة المترتبة على المرتبسات والاجور (المادة 761) .

فلادة 3 : تنفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4: يُكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماء_ات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عسوفي

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 11 محسرم عسام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل مشاركة البلديات في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

 بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 267 منه ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم 67 ــ 159 المؤرخ في 9 جمادي , الاولى عام 1387 الموافق 15 غشبت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 67 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المستركــــة للجماعات المحلية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد معدل مشاركة البلديات في صناديسق الضمان الخاصة بالضرائب بـ 2 / بالنسبة لسنة 1976 م

المادة 2: يسرى هذا المعدل على التقديرات المتعلقة بمقبوضات الرسوم المناشرة للبلديات، ماعدا المقبوضات المتعلقة بحصة البلديات في الاداء الجزافي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور .

المادة 3: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العمام الكاتب العمام حسين طيبى محفوظ عموفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محسرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايسسرادات التسيير المتعلق بميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 246 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من المرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد المعدل الادنى القانونى للاقتطاع المتمم من طرف البلديات على مفبوضات التسيير والمحصص لتغطيه النجهيز والاستنمار بد 20 // بالنسبة لسنة 1976 .

اللاة 2: تعنمد لاجل حساب الاقتطاع، الايرادات المدرجة عده:

- الباب 74: مخصص مصلحة الاموال المستركة للجماعات المحلية (بعد حصم المعونة للاشحاص المسنين المادة الفرعية 7413) ،
 - الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،
- إنباب 70: الفسرائب المباشرة (بعد خصم المساهمة في صندوق الفسمان الحساص بالفسسرائب المباشرة، الباب 80).

اللاة 3: يكلف الولاة ومديرو المسالح المالية للولايسسات ورؤساء المجالس السعبية البندية، كل فيما يخصه، بتنميذ هذا

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1970 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبى محفوظ عـوفي

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجــة عـام 1395 الموافق 23 ديسمبـر سنة 1975 يتضمن تشكيل لجنــة ترسيم الكتاب العامـــين للبلديــات

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك الكتاب العامين للبلديات كما يلى:

- ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، رئيسا ،
 - _ رئيس المجلس الشعبي البلدي للرويبة ،
 - _ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبوفاريك ،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر خادم ،
 - والى البليدة أو ممثله ،
 - ـ الكاتب العام لولاية الجزائر ،
 - _ رئيس دائرة الشراقة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى القعدة عسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سئة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

س بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

ــ و بمقتضى المرسوم رقم 00 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1960 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقـــة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المستسسرك المؤرخ فى II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انساء لحان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعى، المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد مدة وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المحدثة بموجب القرار الوزارى المستوك المؤرخ في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 25 سسوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمحدد تأليفها بموجب القرار المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973، لمدة تبلغ 6 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونيسة لهذه الوكالة.

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية السزراعي الكاتب العسام حسين طيبي نور الدين بوقل حسن ثاني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعسسة عسام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجمان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المستسسرك المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يُوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موطفى وزارة الفلاحسسة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المحدثة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 2 دى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 المسار اليه أعلاه والمحدد تأليفها بموجب القسرار المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يوليو سنة 1974 المسار اليه أعلاه، لمدة تبلغ 6 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لهذه الوكالة .

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 .

> عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح السزراعي السائراعي الكاتب العسام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة السياحة

مقرر مؤرخ في 22 شوال عسام 1395 الموافسيق 27 أكتبوبر سنة 1975 يتضمن تأسيس لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة السيسساحة

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصغقات العب مسة،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه،

ب وبمقتضى الامر رقم 74 \sim 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 \sim 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان اللجنة الوزارية للصفقات العبوميسة المنصوص عليها بموجب المادة 8 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، تعمل بمقر وزارة السياحة •

المادة 2: ان تأليف وسير واختصاص هذه اللجنة المؤسسة بموجب المادة السابقة، تحدد بموجب الاحكام التالية •

الغمسل الاول تاليف لجنة وزارية للصفقات

المادة 3: يحدد تأليف اللجنة كمايلى:

الرئيس : وزير السياحة أو ممثله يعين خصيصا لهذا
 الغسرض •

ب _ الاعضاء الدائمون:

- ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
 - _ ممثل عن وزارة الداخليسية،
 - _ ممثل عن وزارة التجـــارة ،
- _ ممثل عن وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) ،
 - ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،
 - _ ممثل عن الحرب،
- ممثل عن المراقب المالى أو عن المندوب للحسابات أو عن البنك الجزائري للتنمية المعنى ،
 - ممثل عن البنك الذي يجب أن تستوطن فيه الصفقة •

ج _ الاعضاء النسواب :

كل عضو دائم يساعده نائب يدعى لتمثيله في حالة وقوع مانم له •

ويمكن للجنة أن تدعو بصفة استشارية كل شبخص ترى أن حضوره نافسع .

وبالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملاحقها المنصبوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 مجرم عبسام 1394 الموافسيق 30 ينسساير سنسة 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، يكون ممثل عن المصلحة المتعاقد، عضوا في اللجنة بمصوت استشاري و

المادة 4: يعتبد الاعضاء الدائبون وكذا الاعضاء النسسواب التابعون للجنة من قبل الهيئة المعنية بناء على اقتراح من ادارتهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ويبتدى جريان مذه المدة انطلاقا من تاريخ اعتماد حؤلاء الاعضاء من قبل الرئيس •

المادة 5: يمثل الاعضاء المعنيون بهذه الكيفية كلا من اداراتهم ويكونون مراسلين للجنة بالنسبة لكل المهمات التى انبطت بهم •

المادة 6: يمكن منع تعويضات لاعضاء اللجنة حسب كيفيات يحددها المرسوم المنصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة الصفقات العمومية •

الفصل الثاني سيسر اللجنسة

المادة 7: يمكن للجنة الصفقات أن تؤسس ضمنها فروعا متخصصة وبصفة الزامية فروعا للبرمجة والتنظيم والاسعار.

المادة 8: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لابداء رأيها حول الاختيار الذي تقترحه المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية •

وكل ملف لصفقة يقدم بعد فتح المنافسة يجب أن يحتوى على محضر صادر عن اللجنة التي فتحت وفحصت العروض.

اللادة 9: تكون كتابة اللجنة الموضوعة تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن مجموع المهسام المادية التي يستلزمها تسيير هذه الهيئة ولاسيما مايلي:

- _ اعداد جدول الاعمال ،
- _ استدعاء أعضائها ،
- _ تسليم الملفات للمقررين ،
- ـ تحرير الآراء والمذكرات المتعلقة بالتأشيرات ومحاضر الجلسـة ،
 - _ اعداد تقارير دورية عن نشاطها ٠

ترسيل الاستدعاءات بصفة فردية مع اشعاد بالاستلام ٠

اللدة 10: تقوم الكتابة بتسجيل مشاريع الصفقـــات وملحقاتهـا •

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير للتقديسم يوضع مايلي:

- _ نوع ومدى الاحتياجات التي يجب تلبيتها.
 - _ سبب اختيار اجراء الابرام المتخلف
 - _ تبرير اختيار المؤسسية •

المادة 11: تشرح كل المسائل المسجلة في جدول الاعمال من قبل المقررين المعنيين مبدئيا من بين أعضاء لجنسسة الصفقات •

وهؤلاء المقررون المعينون بموجب مقرر لا يمكن بأى حال أن يكونوا تابعين للمصلحة الموقعة على المشروع المقسدم لابداء الرأى حوله أو للتأشيرة •

المادة 12: تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها •

ولا يمكن أن تتداول بصفة قانونية الا أذا حضر أغلبيـــة الاعضاء.

واذا لم يبلغ النصاب يحرر فورا محضر بعدم وجود ويبلغ كل الاعضاء أنه يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية ولو لم يكتمل النصاب وذلك بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة رفى حالة تسياوى الاصوات يرجع صوت الرئيس ·

المادة 13: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات باعظاء رأى ما في أجل اقصاه شهر واحد ابتداء من تسجيل المسالة في جدول الاعمال •

ويكتسى هذا الرأى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وتمتثل اليه •

ويخص هذا الرأى احترام نظام الصفقات العمومية، والمتطلبات المالية للصفقة ومطبقاتها للمستلزمات الاقتصادية.

المادة 14: يمكن أن يكون رأى لجنة الصفقات موافقا أو موافقا مرافقا متبوعا بتحفظات أو غير موافق.

المادة 15: اذا كان الرأى موافقا متبوعاً بتحفظات يجب أن تسوى هذه التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة •

المادة 16: يمكن لوزير الوصاية على اللجنة أن يتجاوز الملاحظات التى ابدتها هذه اللجنة بموجب مقرر مسبب وذلك رغم اعذار الرأى الموافق أو التحفيضات التى تلت السرأى الموافق .

ويحب في هذه الحالة على الوزير أن يخبر وزير التجارة وكاتب الدولية للتخطيط عن مقرره ، قبل تنفيذ الصفقية وملاحفها •

المادة 17: يجب أن يرسل جدول اجمالي كل ثلاثة أشهر عن كل مساريع العقود وملحفاتها التي تم فحصها من قبـــل لجنة الصفقات الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية،

ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات التالية :

- تسمية المسلحة المتعاقدة ،
 - ـ الاجراء المتبع ،
- الاسم أو العنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
 - ـ موضوع المشروع باحتصار،
 - _ مبلغ المشروع ،
 - _ نتيجة الفحص،
 - _ عند الاقتصاء تجاوز سلطات الوزير المعنى .

الفصيل الشالث اختصياص اللجنية

اللاة 18: تساهم لجنة الصنفات في برمجة الطابسات العمومية التابعة لنطاعها ضمن اشروط النائية:

I _ يجب على الوزارة والمؤسسات الاشتراكية أن ترسسل للجنة الصفقات المختصة تقديرات احتياجاتها على أسساس برامجها السنوية .

2 _ تقوم لجنة الصفقات أيضا في اطار برمجتها المتممة على مستواها باحصاء المؤسسات التي من شأنها أن تشارك في الصفقات العمومية .

3 ـ تبعث لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية
 للصفقات جدول التقريرات والاحصاء المنصوص عليه أعلاه .

المادة 19: يمتد اختصاص لجنة الصفقات فيما يخص المراقبة ضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات الى مجموع العقود المبرمة من قبل الوزير الذي أسست لديه اللجنة .

وتشمل هذه المراقبة ما يلي :

ت كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزير بناء على مناقصة أو تقديم عروض يقل مبلغها عن 10.000.000 دج أو يساوى أو يفوق 200.000 دج.

2 _ كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزير والتي يقل مبلغها عن 5.000.000 دج ويساوى أو يفوق 100.000 دج .

3 ــ كل المساريع المتعلقة بملاحق هذين النوعين من الصفقات واللتين ليس موضوعهما هو رفع مبلغهما الى ما أكثر من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

4 مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقسود المهندس المعماري والمهندس المستشار وعقود المساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ماعدا المتعلقة منها بالدراسات الاقتصاديسة التي تكون مراقبتها من احتصاص اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 20: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 .

عبد العزيز معاوى

وزارة المسالية

مرسسوم رقم 76 ـ 2 مـؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يشير سنة 1976 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1975 والمضمحن قانون الماليــة لسنـــة 1976 (استدراك)

ان الجدول «أو الملحق بالمرسوم رقم 76 - 2 المؤرخ في II محرم عام 1970 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 5 الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1970 (الصفحات 51 و 52 و 53) يعدل كمايلي:

الجسدول «أ» توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية في عام1976 برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

, .		
الاعتمادات المفتوحة (د٠ج	العنــاويـن	رقم الابـــواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون _ مرتبات العمل	
6 • 000 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	10 - 31
I • 500 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
T + 200 + 200	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبو والمياومون _ الاجور	03 – 31
I • 200 • 000	ولواحقها	77 47
41 • 500 • 000 40 • 235 • 060	المصالح الموجودة في الخارج ــ الاجور الرئيسية المختلفة ٠٠ المصالح الموجودة في الخارج ــ التعريضات والمتح المختلفة ٠٠	11 _ 31
40 250 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الموظفون المنابون والمياومون _	12 - 31 $13 - 31$
2.000.000	المصابح الموجودة في المعارج له الموسول المديول والمياولول الما	-5 - 5-
	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة	90 – 3 I
للبيــان	الامــــد) - J-
	المصالح الخارجية _ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة	92 – 31
للبيسان	الامد	
للبيـان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 – 31
92 • 435 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثاني	
No.	الموظفون _ المعاشات والمنح	
للسيان	الادارة المركزية _ ربع حوادث العمل	07 22
 للبيـــان	المصالح الخارجية _ ربع حوادث العمل	01 = 32 $11 = 32$
للبيان		21 - 34
مبيت	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
I • 500 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	or <u>_ 33</u>
20 • 000	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	02 - 33
I • 000 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
I • 500 • 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	II - 33
20 • 000	المصالح الخارجية _ المنح الاختيارية	12 - 33
4 • 000 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
8 • 040 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابسع	
	الادوات وتسيير البصالح	
5 • 000 • 000	الإدارة المركزية _ تسميد النفتات	01 34
		$^{OI} - 34$

الاعتمادات المفتوحة (د٠ج)	العنساويسن	رقم الابسواب
900+000	الادارة المركزية ــ اللوازم	02 24
3.100.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	03 – 34 294 – 34
250 • 000	الادارة المركزية _ الالبسـة	05 – 34
15.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II _ 34
5 • 500 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الادوات والاثات	12 _ 34
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ اللوازم	I3 - 34
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقة	14 - 34
380 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الالبســة	15 - 34
1.900.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
5.000.000	المصالح الخارجية _ حظيرة السيارات	9 ¹ – 34
180 • 000	الادارة المركزية _ الايجارات	92 - 34
6.000.000	المصالح الخارجية _ الايجارات	93 - 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة	97 – 34
15.000	على الدولسة	
56 • 525 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشفال الصيانة	
I • 000 • 000	الادارة المركزية _ صيانة البنايات	or _ 35
4.000.000	المسالم الخارجية _ صيانة البنايات	11 _ 35
£+000+000	1	•
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السابع المصاريف المختلفة	
1.000.000	المؤتمرات الدولية	or – 37
15.000.000	انفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
500 • 000	المصاريف المختلفة	2I - 37
16.500.000	مجموع القسم السابع	
178 • 500 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	التدحري العهوسية القسيم الثاني	
	النشاط الدولي	
للبيسان	المساهمة في المنظمات الدولية	
		OI _ 42
للبيــان	مجموع القسم الثالث	•
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي _ الساعدة والتضامن	
	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين	9 I – 46
1.500.000	المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	
1 • 500 • 000	مجموع القسم السادس	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	